

61 الحكمة من تشريع الطلاق - الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد رحمه الله

الله

عبدالقادر شيبة الحمد

اما الطلاق فجعل له حد اعلى في العدد وهو ثلاث بعد ما كان مئات صار ثلاثة وبعد ما كان يلعب به في كل ساعة يطلق وهي حائض وهي حائض وهي حامل وهي كذا قال ما فيه الا في طور - 00:00:00

انت جامعتي. يعني لا لا يطلق الرجل زوجته الا في طهر لم تجامع فيه. وفي ذلك يقول يا ايها النبي اذا طلقت النساء لعدهن واعطوا العدة. يعني مستقبلات العدة فهو معنى الاستقبال ان تكون كما فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في طهر - 00:00:17
وطبعا هذى ساعة من الساعات في العادة بالنسبة للرجل يعني السوي بالنسبة للرجل السوي المستقيم حاجة لا شك ان الانسان يصير فيها اه قد تغلب عليه العاطفة. وقد يغلب عليه الاندفاع - 00:00:38

حينذاك للدفاع الى جنس زوجته والى قربانها فاذا طلقها في هذه الحال معناه انه صادق اللهجة اللي ما عاد يطيق العشرة معها وهي لا تطيق العشرة معها. ومن نك الدنيا على الحر ان يرى عدوا له - 00:00:58
لابد الخروج من نك الدنيا انه يخليها. والله تبارك وتعالى وعد الفريقيين بالحسنى قال وان يتفرقوا يغلب الله كلا من سعاده يمكن الله يعطيها زوج ما حلمت به ويعطيه زوجها ما حلم به - 00:01:14
وان يتفرقوا يغنى الله كلا من سعاده. الله عنده خير كثير وعنه رحمة واسعة وفضل كثير - 00:01:30